

فلك نظر ان كما تقدم في الانكسار على فريقين اولهما ان تنظر بين
 كل فريق وسهامه فاما ان يتباينا واحا ان يتواقتا فان تباينا
 بق ذلك الفريق الب وفنده وان ثبت وفنده كما ذكره تنظر بين
 الفريق الثاني وسهامه كذلك وان ثبت ذلك الفريق او وفنده
 ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه
 كذلك فيبقى النظر الاول والنظر الثاني بين المشتقات
 بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فالكشف باحدها فهو جزء السهم
 وان تماثلت كلها فالكشف باحدها جزء السهم وان تماثلت كلها فكلها
 جزء السهم وان تماثلت او اختلفت فاجم طريق الكوفين وفي
 ان تنظر بين مئتين مئة ومئة اقل عد وينقسم على كل منها فاحصل
 فانظر بينه وبين ثالث وحصل اقل عد وينقسم على كل منها فاحصل
 فانظر بينه رابع ان كان وحصل اقل عد وينقسم على كل منها فاحصل
 السهم فاحصل في اصل المسئلة او مصلها بالقول ان حالتها حاصل فهو
 المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة فاذا ردت قسمة المصير فاحصل
 حصته كل فريق من اصل المسئلة في جزء السهم واتم الحاصل على ذلك
 الزيت ان كان متعدد يحصل ما لو اخذ من التصحيح او تكرر ذلك
 فتمثل امثلة من الانكسار على ثلاثة فرق ولا يتاين ذلك الا في الامور
 الاصل الثلاثة التي تقول وفي اصل ستة وثلاثين في خمسة جبات
 وخمس اخوة لام وخمس عماء اصلها ستة وجزء سهمها خمسة و
 من ثلاثين ولو كانت الامام عشر كانت جزئها عشر وتصح
 من صنعها وفي حديثين وثلاثة اخوة لام وخمس اعمام اصلها
 ستة وجزء سهمها ثلثون وتصح من ما به وثمانين وهي صماح
 وفي حديثين وثمانية اخوة لام وثمانين عشق شقيقه اصلها ستة
 وتقول لسبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من ما يتبين وا

الثنين

هذا هو المطلوب
 في الامور
 التي هي
 في الامور

واثنين وخمسين وفي اربع زوجات واثنين عشر جزء وستة وثلاثين
 اصلها اثني عشر وتقول لثلاثة عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون
 وتصح من اربع ما به وثمانية وستين وفي اربع زوجات وعشرين
 بنتا واربعين جزء واصلها اربعين وعشرين وجزء سهمها عشرون
 وتصح من اربع ثمانية وثمانين وفي زوجتين واربع جدات وجدتي
 ابي ابي اب في لدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدا من الحدان وعشرة اخوة
 لاب اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها عشق وتصح من ثمانية
 وستين فتس عودك ومن الانكسار على اربعة فرق ولا يتاين
 ذلك الا في اصل مائتي عشر وثمانين وفي زوجتين واربع
 جدات وثمانين في اربعة عشر عشق شقيقته اصلها اثني عشر
 وتقول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنا عشر وتصح من اربعة وثلاثين
 وفي مثله الامامان وفي اربع زوجات وخمسة جدات وسبع بنات
 وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان وعشرون
 وستون وتصح من ثلاثين الفا وما يتبين والربيعي يمتحن بها الطلبة
 فيقال خذ اربع فرق من المورثة كل فريق منهم اقل من عشق ومع
 ذلك صاحت من اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها ونسما ايضا
 ففلس على ذلك والله اعلم ولما انتهى الكلام على تصحيح المسائل
 بالنسبة لمبيت واحد نشأ في تصحيح المسائل بالنسبة لمبيت
 واحد شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لمبيتين فكثر وهي المعما
 بالما ساحة مثال **باب المسائل** جميع مناهج
 من الفسيف وهو لغة اللز اللز او التغيير او التقلد وشرع في حكم
 شرعي باثبات اخر وفي اصطلاح الوصيان ان يهوت من ورثة
 الاول واجد او اكثر قبل تسمية التركة وقد يكون بعض المولى من